بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله عدة للقايه

كتاب الطهارات

مسايل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في تنجيس المياه والثوب والثاني في عرق الحمار وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث والرابع مسايل ازالة النجاسه والخامس في الجنابه والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضه والسابع مسايله مقطوع الرجل ومسايل المسح على الخفين والجبايره ومسايل السواق والفصد

الفصل الاول في تنجيس المياه

بالتغير ووقوع النجاسه فيها وملاقاتها موضع الاستنجا وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره ذكر في باب الوضوء من الكافي ان الماء اذا انتن وهو كثير اذا علم ان نتنه بوقوع جيفه او نجاسة يتنجس وان لم يعلم لانتنجس لانه تغير بطول المكث وسيل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعه فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز الوضوء منه قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا فيه لانه طاهر واما عدم جواز التوضي منه لانه لما غلب لون الاوراق عليه صار ما مقيدا لما الباقلا وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اذا كان نخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به واذا كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون جاز التوضي به وعنه ايضا لا يجوز التوضي بما الحمص والباقلا وعنه ايضا اذا طبخ الاس او الباذنج في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ما الباذنج او ما الاس لا يجوز التوضي به والحاصل من مذهب ابي يوسف رحمه الله ان كل ما يخلط به شي يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصليه وهو الرقه وذلك مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء ففي بعض الروايات اشترط لمنع جواز التوضي به غلبة ذلك الشي الماء وفي بعض الروايات لم يشترط ومحمد رحمه الله اعتبر في جنس هذه المسيلة غلبة المخلوط الماء لمنع جواز التوضي به ولكن في بعضها اشار الى الغلبه من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبه من حيث الاجزا حيث يسلب صفة الرقة عن الماء ويبدلها بضدها وهي الثخونه ساقيه صغير فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه كذا ذكر في واقعات الناطفي وفي شرح الطحاوي خلافه هكذا قال صاحب الكتاب اما الذي احاله الى الواقعات فهي المسيلة الاولى منها والجواب هناك كما حكاه لكن اضافه الى ابي يوسف رحمه الله وهكذا ذكرها الناطفي بعينها في الاجناس ثم قال وعندي ان هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا يجوز التوضي به واما الذي احاله الى شرح الطحاوي فهي مسيلة النوازل والمذكور هناك انه يجوز التوضي بذلك الماء ان لو كان الذي يلاقي الجيفه من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا واذا كانت الجيفه تري من تحت القلة الماء الذي يلاقيها لا الصفايه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقيه وان كانت لا ترى او لم

يأخذ من الساقيه الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن كلب ميت احتبس في النهر والماء جري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي جري في جانبي الكلب قوة الجريان او كان الماء الجاري على اعلا الكلب فالماء طاهر وان كان جميع الماء الجاري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا فيه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور وحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع دخول الماء وخروجه هكذا حكي عن الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني رحمه الله وفي متفرقات الامام الاجل شمس الايمه الحلواني رحمه الله عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك من جوانبه يجوز ويستعين بالحركه واجاب القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله انه يجوز من غير تفصيل ففي الحوض اذا كان يدخل من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ماء جار فيجوز التوضي به المسافر اذا كان معه سراب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه ولا يسعه من وجود الماء ولكن على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقايه حتى يصب الماء في طرف من السراب وهو يتوضا وعند الطرف الاخر من السراب اذا طاهر يجتمع فيه الماء فيكون طاهرا وطهورا لانه جار هذا قول البعض وقال بعضهم هذا ليس بشي لان الماء الجاري اذا لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وفي طهارات النوازل ان شاذان كان يوسع في امر النهر في امر الماء وقال لو ان انسانا كان يتوضا من قمقمة فلما صب الماء الى يده لاقى الماء الاول قبل ان يقع على اليد بعد ما خرج من القمقمة لم يطهر لانه ماء جار قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته لا ما حد هذا لانه يقتضي طهارة الماء الذي استنجى به وهذا ليس بشي وقيل ما روي عن شاذان صحيح لانا لو جعلناه نجسا لا يمكن تطهير موضع الاستنجا فاذا فرغ واجتمع في موضع الان يتنجس لانه لضرورة وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله اذا استنجى في بير وهو طاهر من النجاسه نزح ما البير كله عند ابي يوسف وقال زفر ينزح منها اربعون دلوا وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايه في مسيلة ازاله النجاسة بغير الماء اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم اصاب ذلك الماء يده او ثوبه فلقايل ان يقول لا يتنجس ويجوز معه الصلاة ولقايل ان يقول يتنجس وهذا المختار عندي ولا يجوز الصلاه معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم فكانه قاس ذلك على ما لو اصاب الارض نجاسة ثم يبست وذهب اثرها حتى طهرت الارض ثم اصابها ماء هل يعود نجسه عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان

الام

وعن ابى يوسف رحمه الله انه لايعود نجسا وكذا المنى اذا اصاب الثوب ويبس ففرك حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا فيه روايتان وعن ابى يوسف رحمه الله انه لايعود نجسا ثم المنى انما يطهر بالفرك اذا كان راس الاحليل منطهرا وقت خروجه لو بال قبل ذلك اما اذا بال قبل ذلك ثم احتلم واصاب المنى الثوب وفركه بعد ما جف فلا رواية لهذه المسيلة فى الكتب فمن مشائخنا من قال لا يطهر بالفرك قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندى المنى اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذى هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المنى عليه غير موثر فاما اذا انتشر المنى على راس الاحليل لا يكتفى فيه بالفرك لان المنى فى هذه الصورة صار نجسا بنجاسة البول ونجاسة البول لا تزول بالفرك فعلى هذا يقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول نقب الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم وصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المفعد ولقايل ان يقول لا وهو الصحيح وذكر فى صلاة المستغنى لشمس الايمة الحلوانى رحمه الله انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل فى ثوب طاهر يابس وظهرت ندوته واثره على الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر على الارض من المشايخ من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الارض النجسة المبتلة واثر بلة النجاسة فى الثوب الا انه لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندا وه من ساير المواضع فيه اختلاف المشائخ والاصح انه لا يصير نجسا وذكر شمس الايمة الحلوانى رحمه الله هذه المسيلة فى صلاة الاصل وذكر ان اصاب الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد يبتل فقد نجس وان كان لا يبتل اليد بالوضع عليه لم ينجس وهو قريب من الاولى فان اليد انما يبتل بالوضع عليه اذا كان بحال لو عصر يسيل منه شئ او يتقاطر والمعتبر فى عصر الثوب ان لا يتقاطر الا ان ذلك يحلف باختلاف قوة الغاسل فقد ر بقوة الغاسل فاذا استعمل الغاسل قوته فى العصر ولم يتقاطر فقد طهر

ومما يتصل بهذا الفصل

الرجل اذا استنجى بالماء خرج منه ريح قبل ان تيبس البلة هل ينجس من اليتنه الموضع الذى يصر فيه الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الريح هل ينجس سراويله اختلف فيه المشائخ عامتهم على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط فى السراويل وبدنه مبتل بالماء او بالعرق لحف البلل من حر المربط او ادخل سراويله فى المربط فحف ذلك الشئ من حرارة المربط لا ينجس البدن وذلك الشئ عند عامة المشائخ الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت فى السراويل المبتل بعد خروج الريح او فى ذلك الشئ بعد الادخال فى المربط

عند علمائنا ج

اذا يبس فان هذا يتنجس لانه صار متجمدا بظهور الاثر فيه وكذا بخار المربط اذا ارتفع الى الكوة واستجمد او خرج من شق الباب واستجمد او ارتفع بخار الكنيف الى السقف واستجمد ثم ذاب فايما اصاب ذلك البلل نجسه واذا ارتفع بخار الكنيف البيت الى الطاق واستجمد ان كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا اذاب ذلك واصاب شيا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر فى المنتقا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل على جراحته جباير فغمسها فى اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الما وكذلك لو كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس راسه فى الاناء يريد المسح وهذا بنا على ان عند محمد رحمه الله الما يصير مستعملا باقامة القربة مسحا كان او غسلا فيفسد الما باول الملاقاة فلا تصلح لاقامة المسح وعن ابى يوسف رحمه الله ان الما لا يصير مستعملا باقامة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة الغير فيصير المسيلة مختلفة وفيه عن ابراهيم عن محمد جنب غمس يده فى ثور الما وتوضا منه لم يفسد الما ولو غمسها فيه يريد غسلها ودلكها افسد الما ولو كان على اصابع يده او كفه جباير فغمسها فى الما يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الما قال واليد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة فى ادخال اليد وعن ابى يوسف رحمه الله الجنب اذا ادخل يده فى الانا لا يفسده وكذلك لو ادخل رجله فيه قال والرجل الخمش من اليد والقياس ان تفسده الاصابع لكن ترك القياس فى اليد والرجل للضرورة اما الضرورة فى اليد فظاهر واما الضرورة فى الرجل فلانه قلما يقع شئ فى البير يحتاج فيه الى التفتيش بالرجل

فصل فى عرق الحمار والبغل وسورهما وسور الفرس

ذكر الطحاوى والكرخى فى مختصرهما ان عرق الحيوان مثل سوره فى النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وذكر فى باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب ولم يضفه الى احد ثم قال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان سقط من لعابهما او عرقهما فى وضوء احد قليلا كان او كثيرا يفسد الما ولا يجزى من توضا به وهكذا ذكر فى باب الوضوء منه الجواب فى لعاب ما لا يوكل لحمه ولم يضفه الى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واراد بفساد الما ههنا انه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف رحمه الله ان الما لا ينجس بوقوع عرق الحمار فيه وعن ابى يوسف ان لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يمنع ويخرج الما من كونه طهورا لان الما يقع لعابه فيه يصير سور الحمار وذلك غير طهور وكذا عرقه بمنزلة لعابه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله عن الكرخى عن ابى حنيفة رحمهم الله ان سور الحمار

قربة ج

نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب بحمل الاثقال ومن المشايخ
من فرق بين سور الحمار الذكر وبين سور الاناث فقال سور الذكر نجس
لانه يشم بول الاناث فتنجس فمه والاناث لا تشم ذلك فلا تتنجس فمها، وذكر بن
سماعة عن محمد رحمهما الله اذا وقع من عرق الحمار او لعابه مثل لف في بير ينزح يعني
ما ينزح ما البير كله يحتمل انه انما قال ينزح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا، وذكر
في جامع البرامكة عن ابي يوسف رحمه الله ان ابا حنيفه رحمه الله قال لعاب ما
لا يوكل لحمه من الدواب وعرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وهذا
يوافق ما ذكرنا من رواية الحاكم، وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد
حتى يكون كثيرا فاحشا مطلقا من غير فصل ونفسد الماء والثوب، وذكر في المنتقا
عن محمد رحمه الله ان لبن الاتان بمنزله لعابه وعرقه نفسد الماء ولا نفسد الثوب
وان كان معمولا فيه، وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل
نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف ثم قال
هذا رواية الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله ان هذا السور لا نفسد الماء
كسور السنور والفاره والبازي والحية وقد روينا عن ابي يوسف رحمه الله
خلاف هذا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان سور ما لا
يوكل لحمه بمنزلة بول ما يوكل لحمه لا نفسد قليله في الجسد او في الثوب وقد مر
وروى عن ابي حنيفه رحمه الله ان سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر
الدرهم الكبير افسد الصلاة وهو رواية البغداديين عن ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله، وفي سور الفرس عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان في رواية
كتاب الصلاة طاهر كسور الادمي لانه طاهر سواء كان جنبا او طاهرا وان كان
لحمه حراما وفي رواية الحسن عنه سور الفرس مكروه كلحمه، وروى المعلى
عن ابي حنيفه رحمهما الله انه قال احب الي ان يتوضا بغيره، وروى عنه
رواية رابعه انه مشكوك كسور الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار ثم سور
الحمار مشكوك كذا هذا وعندهما لا بكره في الروايات كلها، في شرح الطحاوي وصلاة
المستعين الخارج من الجرح الذي يقال بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء كالدودة
اذا اسقطت من الجرح لا تنقض الوضوء لانها متولدة من اللحم والبلة التي عليها قليله
وان خرجت الدودة من اجليل رجل اسقض وضوءه في فتاوي خوارزم، القرحة اذا
عصرت فخرج منها شئ كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يسيل ينقض الوضوء،
اذا وضع التراب على الدم الذي خرج من الجرح او كل خرج اخذ بقطنه ان كان بحال
لو لا التراب والقطنه يسيل ينقض الوضوء وما لا فلا، الدماء التي تخرج من راس الجرح
ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لم تنقض الطهارة كذا ذكر في فتاوي اهل خوارزم

وعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال اذا غرز في عضو شوك او ابرة
فاخرج ذلك وظهر منه الدم الا انه لو برز سيلانه لا ينقض وضوءه والرواية
فيه محفوظة انه ينتقض وضوءه فعلى كل واحدة من المسئلتين تصير رواية في
الاخرى فتصير في المسئلتين روايتان والاصح انه لا ينقض وضوءه في المسايل كلها

فصل في الخارج الذي لا يكون حدثا

الخارج من غير السبيلين لو كان كثيرا ينقض الوضوء اذا كان قليلا حتى لم ينقض هل يكون
نجسا ذكر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير فقال روى عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلاف ذلك، وذكر رحمه الله ايضا في هذا
الكتاب انه ذكر في باب الحدث اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد وهو عالم لا تفسد
صلاته ولو كان نجسا لتنجس فمه حقيقه وجب ان لا تجزيه الصلاة مالم يغسل فمه
فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا، وهكذا ذكر في اول الواقعات غير مرة
ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا، وذكر رحمه الله بعد اللتيا والتي من باب الوضوء والغسل
في شرح الكافي فقال روى عن محمد رحمه الله انه يكون نجسا حتى لو اخذ بقطنه
فالقى في الماء تنجس عند من يقول انه نجس ولا تنجس في قول من يقول هو طاهر، وكذا
لو كان على جسده نجاسة قدر الدرهم نضم هذا القليل الى ذلك فيمنع جواز الصلاة
عند من يقول هو نجس ولا يمنع عند من يقول هو طاهر، وذكر البقالي ان الظاهر
من المذهب انه نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر، وكذا الدم الذي يخرج على
الخلال من بين الاسنان نجس لما رواه عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو الليث
رحمه الله في نوازله قال جماعة من فقهائنا اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا،
وكذا القي اذا كان اقل من ملء الفم واراد به الجماعه اما عبد الله العلاسي ومحمد
بن سلمه وابا نصر وابا القاسم رحمهم الله، وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
والفقيه ابو جعفر انه نجس كما هو قول محمد وعلل محمد رحمه الله في باب الوضوء
والغسل بعد ما اسقاض الوضوء اذا لم يسل الدم من الانف فقال لو كان هذا حدثا
لكان المخاط والبزاق حدثا وليس هذا بشئ ولا وضوء عليه هذا لفظ محمد رحمه الله
فقد اعتبر غير السايل من الدم بالمخاط والبزاق فيحتمل انه اعتبره به في حق كونه طاهرا
ويحتمل انه انما اعتبر غير السايل بالمخاط والبزاق في حق كونه غير ناقض للوضوء
لا في حق كونه طاهرا ومما يلحق باخر هذا الفصل ما روى هشام عن محمد رحمهما
الله، رجل ادخل خلقه علقه فخرج منه دم قال اذا كان ملء الفم نقض الوضوء
لانها من معنى القي والحكم في القي ما قلنا، وان كانت في الفم نقض الوضوء اذا كان
الدم غالبا على البزاق، المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله اذا تنخع الرجل فخرج من
بزاقه دم الا ان الدم لم يخرج من الجوف فان كان الدم هو الغالب على البزاق فعليه

جوازه ولهذا قالا اذا طلبت النفقه من القاضي فالقاضي لا يفرض لها النفقه واذا دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه اذا قذفه انسان بعد ما اسلم وطلب احدهما التفريق فالقاضي يفرق وكذلك لا يستدل على قول ابي حنيفه على ما هو مختار مشايخ العراق فان مختار مشايخ العراق ان نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفه واستدلوا لذلك بفصل عدم جريان الارث بينهما وانما يتشكل على قول مشايخ ما وراء النهر فانهم يقولون بان نكاح المحارم فيما بينهم جايز على قول ابي حنيفه اذا انواجوازها ويستدلون لما قالوا بما اذا طلبت من الزوج النفقه فالقاضي يفرض لها النفقة عند ابي حنيفه ولولا ان النكاح جايز عنده والا لما فرض لها النفقه ويستدلون ايضا بما لو دخل بها بعد النكاح انه لا يسقط احصانه عنده ولولا ان النكاح جايز عنده والا لسقط احصانه والعذر لمشايخ العراق عن فصل النفقه ان النفقه كما تجب بسبب النكاح الصحيح تجب بسبب الاحتباس وان لم يكن ثمة نكاح على ما عرف وهي محتبسه عند زوجها وان كان نكاحها فاسدا فوجبت النفقه بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح وبقاء الاحصان بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند ابي حنيفه رحمه الله لامحاله الا ترى ان من تزوج امراة ودخل بها وكان ينظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة ان احصانه لا يسقط وان كان نكاحه فاسدا عند ابي حنيفه رحمه الله والعذر لمشايخنا رحمهم الله عن فصل الارث وان كانوا يدعون جواز النكاح ولم يعتبروا بينهم جواز النكاح في حق الارث فيما بين المحارم وان اعتبروا بينهم ذلك لجواز النكاح لان جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة ادم صلوات الله عليه بلغنا ذلك وقد بينهم فيما عرف من شريعة من قبلنا معترض الا ترى انا اعتبرنا بينهم في حق حرمة المالية الخمر والخنزير وجواز التصرف فيها لان ذلك قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح المحارم سببا للارث لم يعرف في شريعة ادم صلوات الله عليه اذ لم يبلغنا ذلك ويحتمل انه كان سببا للارث ولم يعرف في شريعة ادم صلوات الله عليه ويحتمل انه لم يكن سببا وبينهم فيما لم يعرف في شريعة من قبلنا غير معترض كما بينهم جواز نكاح الرجلين على امراه مهذا هو الفرق

مجوسي

مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن بنين وبنتين احدهما زوجته فيقسم المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب ويسقط اعتبار النكاح لانه فاسد وهم لا يوارثون بالانكحة الفاسدة الا ان النكاح مع انه فاسد ثبت به النسب فبما سهم ويوارثون به فلهذا قال يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن اخت لاب وام وعن اخت لاب هي امه فللاخت لاب السدس بحكم الامه والسدس بحكم الاختيه والنصف للاخت لاب وام والباقي ه للعصبه ان كانت والا فمرد عليهما سهامهما ولو لم تمت الابن بعد موت المجوسي ولكن مات الابنه التي هي زوجة فقد مات عن بنين هو ه اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها فيرثون بالبنوه والبنتيه ه ولا يرثون بالاخوه والاختيه لان قرابة الاخويه والاختيه ساقطة الاعتبار فيقسم المال بينهم بالبنوه والبنتيه ويقسم المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم تمت الابنه التي هي زوجة المجوسي ولكن مات البنت الاخرى فقد مات عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام ويسقط اعتبار الاختيه لان قرابة الاخت لاب ساقطة الاعتبار بقرابة الاخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه الصور لان للميت اخا واختا او اخوين من اهل الاستحقاق الا انهما صارت محجوبة بهذا السبب بعارض فعلا وصار الام من الثلث الى السدس **فصل** في ميراث الجنين ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فرايضه ان الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر المسيله مطلقا وهذا ه القدوري في حق استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في حق استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من ستتين منذ مات المورث يرث منه اذا لم تكن المراة اقرت بانقضاء العده نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرايض فالاصل ان المعتده اذا جاءت بالولد لاقل من ستتين من وقت العده فانه تثبت نسب الولد من الزوج اذا لم تقر بانقضاء العده واذا ثبت النسب من الميت ورث منه ضرورة وان جاءت به لاكثر من ستتين لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه قال محمد رحمه الله في كتاب الفرايض ايضا لو ان عبدا تحته حره وله منها ابن

لان

وله بن اخر من غيرها فمات بن العبد ولا يدري اهي حبلى ام لا فجات بالولد لاقل من ستة اشهر منذ مات بن العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطي ههنا حلال فيحال بالعلوق الى سبه اشهر فقد مات اخوه وهي في البطن فترث وان جات به لاكثر من سبه اشهر لم يرثه لان الحبل من ستة اشهر بعد ما مات اخوه وهو لم يخلق بعد فلا يرثه فيس بما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله من التقدير في حق استحقاق الجنس الارث عن غير الاب لا عن الاب وطريق معرفة اتصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او سفس او يتحرك بعض اعضاءه وما شاكل ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لانا شككنا في حياته وقت موت الاب بجوز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح وبجوز انه كان حيا فلا يورثه بالشك وان مات بعد ما خرج بعض اعضايه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن فكان الكل قد خرج حيا ومات بعد ذلك فترث وان كان الخارج اقل من البدن فكانه لم يخرج منه شي فلا ترث وان وقع الاختلاف في اتصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على اتصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل وقالا يقبل ومما يتصل بهذا الفصل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربع سنين في رواية الى خمسة رحمه الله وعن محمد رحمه الله رواية اخرى في رواية يوقف نصيب ثلاث سنين وفي رواية يوقف نصيب اثنين وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وذكر في العيون ان التركة في حق الاولاد ومن يختلف حاله يوقف الى وضع الحمل وهو المختار وبه افتى شيخنا رحمه الله

فصل في الاقرار بالنسب يجب ان يعلم بان الاقرار اقرار الرجل يصح باربعة بالولد اذا كان المقر له يولد لمثله وان كان المقر له بائن النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وان كان المقر له بائن النسب من الغير وان يصدقه المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمراة اذا كانت خاليه عن النكاح والعده وان لا تكون تحت اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر بان هذا معتقي او اقر ان هذا عبدي اشتريته

المقر له وان لا يكون للعتق في الصورة الاولى وللعبد في الصورة الثانية ولا باب من جهة الغير ولا يصح اقراره بغيرها ولا بخوارج والعم والخال ومن اشبههم واقرار المراة يصح بثلاثة اشياء بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالولد وهو معنى قول عمر رضي الله عنه لا يورث حمل الا بسه وبفسر صحة اقرار الرجل والمراة بما ذكرنا اعتبار اقرارهما في حقهما وفي حق غيرهما اما اقرارهما في حق انفسهما صحيح وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربعة واقرار المراة بما عدا الثلاثة هل يرث المقر له من المقر ينظر ان كان المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد لمثل المقر او كان يولد الا ان للمقر وارثا معروفا وكذبه الوارث المعروف في اقراره لا يرث وان لم يكن شي من ذلك يرث بيانه فيما اذا اقرت المراة بابن او ابنة واذا اقر بوارثين ممن لا يصح اقرارهما وانكر كل واحد منهما صاحبه لا يلتفت الى انكارهما ويعطى كل واحد منهما حصته ان لو كان يصح الاقرار له حتى اذا اقرت المراة بابنة واخت لاب وام او لاب وانكر كل واحدة منهما صاحبتها كان للبنت نصف المال والباقي للاخت ولذلك اذا اقر بجماعة وبعضهم ينكر بعضا هذا اذا اقر بوارثين او بجماعة لا يصح اقراره بهم وان اقر بوارثين او بجماعة يصح اقراره بالبعض دون البعض فان تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره وان تصادقوا فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره به بيانه فيما اذا اقرت المراة بزوج وابنة واخت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف هو والباقي بين الابنة والاخت اثلاثا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا فللزوج الربع والباقي بين الابنة وبين الاخت اثلاثا اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المراة في الفصلين ان القسمة من اربعة في الفصلين الا ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المراة في حق من يصح اقراره به وهو الزوج فكان للزوج ان ياخذ كمال حقه فكانت القسمة من ستة وفي فصل التصادق ظهر زعم المراة في حق الزوج فكانت القسمة من اربعة

فصل في اقرار الورثة بوارث اخر هم او مات وترك ابنين واقر احدهما بابن له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر وشارك المقر له المقر فيما في يده من الميراث وكيفية المشاركة ان يصح الفريضة اولا كانهم معروفون ثم يطرح المنكر

ويجمع بين المقر له وتقسم ما في يد المقر على ذلك يعني ان في
مسئلتنا هذه اذا ان باخذ نصف ما في يد المقر لانهم
كانت الفريضة من ثلاثة للجاحد سهم وسطح نصيبه مجمع بين
نصيب المقر والمقر له وذلك
وان كان اقر باخت وبالمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر
لانهم لو كانوا معروفين ههنا كانت الفريضة من خمسة نصيب الاخ
سهمان ونصيب الاخت سهم فسطح نصيب الاخ للجاحد
وذلك سهمان ويجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت
وذلك ثلاثة وتقسم ما في يد المقر على ثلاثة وكذلك لو اقر بام
والمسئلة بحالها تقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم كانوا
لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان
ولكل من جدة فسطح نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع
بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فتقسم ما في يد
على سبعة وعلى هذا القياس خرج جنس هذه المسايل والله
بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتبه علي رضي الله عنه رب العزة
تم الكتاب وله الحمد والمنة والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة تاسع وعشرين شهر جمادي الاولى سنة ١٠٨٤ غفر الله لمن كتب واستكتب ولجميع المسلمين
كتبه سيد الغانية حسنه عفى الله عنه آمين

نهاية المخطوطة